

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 319 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفيات منحها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لاسيما المادة 86 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لاسيما المادة 80 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 330 مؤرخ في 27 شعبان عام 1427 الموافق 20 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة ديوان وزير الدولة، بدون حقيبة وزارية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يساعد وزير الدولة المعين عضوا في الحكومة، بدون حقيبة وزارية، ديوان يتشكل من:

- رئيس ديوان (1)،
- أربعة (4) مكلفين بالدراسات والتلخيص،
- ملحقين (2) بالديوان.

**المادة 2:** يتم اقتراح التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، لاسيما المادة 21 منه.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 20 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

### الفصل الثالث

#### أحكام عامة

**المادة 4 :** لا يمكن منح تخفيض نسبة الفائدة لنشاطات التجارة والتوزيع وللمؤسسات أو المستثمرات الفلاحية التي تستفيد من نظام تخفيض نسبة الفائدة قائم أو من أي دعم آخر من الدولة منصوص عليه في التنظيم المعمول به .

يخضع منح هذا التخفيض إلى تقديم تصريح شرفي من المقترض الذي يصرح على أنه لم يستفد من أي دعم آخر من الدولة.

**المادة 5 :** يجري دفع التخفيض من الخزينة، بعد اقتطاعه، وطلبه وإثباته شهريا من مقر مؤسسة القرض بعد التحقق من وثائق الإثبات في ظرف الثمانية (8) أيام، التي تلي طلب الأموال من البنك.

يقيد تخفيض نسبة الفائدة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 الذي عنوانه " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمار".

لا يتحمل المستفيد من القرض إلا الفارق غير المخفض لنسبة الفائدة.

**المادة 6 :** في مفهوم المادتين 2 و3 أعلاه :

- تتشكل المنطقة 1 من مجموع بلديات ولايات الجزائر ووهران وعنابة.

- تتشكل المنطقة 2 من مجموع البلديات التي تتكون منها الولايات التسعة والعشرون (29) المبينة أدناه :

أدرار - الأغواط - بسكرة - بشار - تامنغست - ورقلة - الوادي - غرداية - إيليزي - تندوف - باتنة - خنشلة - تبسة - المسيلة - البيض - النعامة - سعيدة - تيارت - الجلفة - تلمسان - سيدي بلعباس - تيسمسيلت - المدية - برج بوعريريج - سطيف - أم البواقي - البويرة - ميله - سوق أهراس.

- تتشكل المنطقة 3 من الولايات الأخرى للبلاد غير المدرجة في المنطقتين 1 و2 أعلاه.

**المادة 7 :** القروض موضوع تخفيض نسبة الفائدة المنصوص عليها في هذا المرسوم هي القروض الممنوحة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 المعدلة والمتممة بالمادة 80 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يحدد هذا المرسوم مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء مرحلة إنشاء أو توسيع النشاط وإعادة التأهيل وكذا إلى المستثمرات الفلاحية، وكفاءات منحه.

### الفصل الأول

#### الإ إنشاء والتوسيع

**المادة 2 :** يحدد تخفيض نسبة الفائدة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في حالة إنشاء أو توسيع النشاط كما يأتي :

**المنطقة 1 :** تضم ولايات الجزائر ووهران وعنابة بـ 0,25%،

**المنطقة 2 :** تضم الولايات الواقعة في الهضاب العليا والجنوب بـ 1,5%،

**المنطقة 3 :** تضم مجموع الولايات غير المنصوص عليها في المنطقتين 1 و2 بـ 1%.

### الفصل الثاني

#### إعادة التأهيل

**المادة 3 :** يحدد التخفيض المخصص بالنسبة لإعادة التأهيل تطبيقا للمادة 80 من قانون المالية لسنة 2006، تبعا لمنطقة النشاط والمقرر كما يأتي :

**المنطقة 2 :** مناطق الجنوب والهضاب العليا بـ 1,5%،

**المناطق الأخرى (1 و3) بـ 1%.**

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمارات، كفاءات تطبيق هذه المادة.

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والناجم.

**المادة 2 :** تدرج ضمن المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، مديرية تدعى "مديرية الطاقة النووية".

**المادة 3 :** تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، مادة 4 مكرراً تحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرراً : مديرية الطاقة النووية وتتكون من :

- المديرية الفرعية لتطوير الكهرباء النووية،
- المديرية الفرعية للتطبيقات النووية غير الطاقوية،
- المديرية الفرعية للسلامة والأمن النوويين،
- المديرية الفرعية للعلاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية "

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006.

**عبد العزيز بلخادم**



**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 321 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتضمن**

**إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006.

**عبد العزيز بلخادم**



**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 320 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يعدل ويتم**

**المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والناجم.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والناجم،